رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقيدة

# حكم قول: " تقبل الله " للمصلي إذا انصرف من صلاته | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

---

ان يقال للمصلي بعد انتهائه من الصلاة تقبل الله وهل هي بدعة؟ اولا قوله تقبل الله للمصلي اذا صار من صلاته نقول هذه لا اصل لها من جهة الشرع لا اصل لها من جهة آآ شرع من جهة سوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يفعلوا ذلك - 00:00:00

فاذا كان هذا فعل وجه الدوام وعلى وجه العادة يفعلها دائما كلما صلى الفريضة قال تقبل الله منك فنقول هذا احداث في دين الله عز وجل والرسول يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا - 00:00:15

فهو رد اي فهو مردود على قائله. آآ فنقول اذا كان يقول هذا القول ان يكون القول هذا القول له حالات. الحالة الاولى ان يجعل ذلك من السنة فهذا بدعة ولا يجوز - 00:00:25

ان قال هذا السنة نقول بدعة وافتريت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول وهذا لا اصل له. الحالة الثانية ان يفعلها بدعوة انها ليست سنة ولكن يفعلها وجه الدوام. كلما صلى قالها - 00:00:35

نقول ايضا هذا مظاهر للشريعة وهو بدعة نكراء ولا يجوز قولها. الحالة الثالثة ان يدعو اعتراء عرظا مثلا رأى رجل مصلي فقال عرضا ليس على وجه العادة تقبل الله منك. من باب الدعاء له بالقول فقل لا حرج في ذلك. اما اذا كان قوله اياها على وجه الدوام. وعلى وجه الالتزام - 00:00:45

والمعاونة والمداومة على ذاك فهي بدعة ولا يجوز. اما مثلا رأيت رجل يصلي فلما انصرف وقابلته قلت تقبل الله منك وليس على وجه العادة. نقول هذا دعاء ولا حرج فيه انما - 00:01:05

فينهى عنه اذا كان على وجه الدوام او اعتقد انه سنة او عبادة - 00:01:15